الزيلعي في بعض نسخ القدوري او تصدقه فتحد وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار
مرة فكيف يجب بالتصديق مرة وهو لا يجب الا بالتصديق اربع مرات لان
التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه
فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان
وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد
فلا يصدقان في ابطاله وبه يظهر عدم صحة قول صدر الشريعة فينتفي نسب و
لدها منه فان لم يصلح الزوج للشهادة بان كان كافرا او عبدا او محدودا في
قذف حد لو هي من اهلها لان اللعان تعذر من جهته فيصار الى الموجب
الاصلي وهو الثابت بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية ولا يتصور
ان يكون الزوج كافرا وهي مسلمة الا اذا كانا كافرين فاسلمت ثم قذفها
قبل عرض الاسلام عليه وان صلح لها اي الزوج للشهادة وهي لا تصلح لها
بان كانت امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او لا يحد
قاذفها بان كانت زانية فلا حد عليه كما اذا قذفها اجنبي ولا لعان لانه خلف
عنه وصورته اي صورة اللعان ما نطق به النص يعني القرآن وحاصله ان
يقول الزوج اولا اربع مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من
الزنا والخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا فيما رماها به من الزنا مشيرا
اليها في كل ثم تقول المرأة اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به
من الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
فانهن يستعملن اللعان في كلامهن كثيرا كما ورد به الحديث انكن تكثرن
اللعن وتكفرن العشير وسقط حرمة اللعن في اعينهن وهن
يختترن اللعن بخلاف الغضب فان التعنا فرق القاضي بينهما ولا تبين
قبله حتى لو مات احدهما قبله ورثه الآخر ولو زال اهلية اللعان في هذه
الحالة بان كذب نفسه او قذف انسانا فحد او نحو ذلك لم يفرق بينهما وان نفى
نسب ولد ان قذفها به والحقه بامه وبانت بطلقة وشرطه ان يكون
العلوق حال جريان اللعان بينهما حتى لو علقت امة او كافرة ثم عتقت
او اسلمت لا ينفي ولا يلاعن لان نسبه كان ثابتا على وجه لا يمكن قطعه فلا
يتغير بعد فان كذب نفسه حد لاقراره بوجوب الحد عليه فله اي بعد ما حد

حد حل له ان يتزوجها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا اي لانهما لا يجتمعان ما داما متلاعنين كما يقال المصلي لا يتكلم اي ما دام
يصلي كذا ان قذف غيرها بعده اي بعد التلاعن فحد او زنت فانه بحد القذف
لم يبق اهلا للعان وكذا المرأة بعد الزنا لم تبق اهلا له فجاز ان يتزوجها
وانما لم يقل اي زنت فحدت كما وقع في الهداية وغيرها لان مجرد زناها
يسقط احصانها فلا حاجة الى ذكر الحد بخلاف القذف اذ لا يسقط به
الاحصان حتى يحد وروى الفقيه المكي انه كان يقول زنيت بتشديد النون
اي نسبت غيرها الى الزنا وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر القذف فيه شرطا
كما ذكر ولا يبقى الاشكال لا لعان بقذف الاخرس لانه قائم مقام حد
القذف وقذفه لا يعرى عن شبهة والحدود تندرئ بها ولا بنفي الحمل
لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا وان ولدت لاقل
المدة وقالا يجب بنفيه اذا جاءت به لاقلها وتلاعنا بزنيت وهذا الحمل
منه لوجود القذف منه صريحا بقوله زنيت ولا ينفي القاضي الحمل اي نسب
الحمل من القاذف لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل نفي الولد
عند التهنئة ومدتها سبعة ايام من جهة العادة كذا في النهاية او شراء آلة
الولادة او سكوته عن النفي عند مضي ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه
لانه اذا لم يكن منه لم يحل له السكوت عن نفيه بعد الولادة فلا يصح نفيه بعده
كما لو وجد الاقرار صريحا ولاعن فيهما اي فيما اذا صح نفيه وفيما اذا لم يصح
القذف بنفي الولد نفى اول التوأمين وهما اللذان بين ولادتهما اقل من
ستة اشهر واقر بالثاني حد لانه اكذب نفسه بدعوى الثاني وان عكس بان اقر
بالاول ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والاقرار بالعفة
سابق على القذف فصار كانه اقر بعفتها ثم قذفها بالزنى وصح نسبهما
اي نسب الولدين فيهما اي المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد فثبوت نسب احدهما
يلزم ثبوت نسب الآخر اجتمع شرائط اللعان فيهما اي الزوجين ثم طلقها
بائنا او زنا سقط اي اللعان ولم يجب الحد لما عرفت ان شرطه قيام الزوجية
فاذا انتفت انتفى كذا لو تزوجها بعد ذلك لان الساقط لا يعود ولو طلقها
رجعيا لا يسقط لما عرفت من بقاء اصل الزوجية والله اعلم بالصواب

صح وبعده لا لان قبوله التهنئة
او سكوته عند التهنئة او شراء
آلة الولادة صح

Copyright © King Saud University